



# الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم

لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين

20 20



## فهرس المحتويات

4	تعريفات
5	مقدمة
6	الباب الأول : لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين
6	المادة (1) تشكيل اللجنة واجتماعها
6	المادة (2) اختصاصات اللجنة وصلحاياتها
6	المادة (3) نطاق تطبيق اللائحة
7	الباب الثاني : الأوضاع القانونية للاعبين
7	المادة ( 4 ) تصنيف اللاعبين قانونياً
7	الباب الثالث : فترات التسجيل
7	المادة (5) مدة فترات التسجيل ( فترة التسجيل الأولى والثانية
7	المادة (6) استثناءات التسجيل خارج الفترات القانونية
8	الباب الرابع : الاحتراف وشؤون اللاعبين المواطنين
8	المادة (7) شروط احتراف اللاعب المواطن
8	المادة (8) التزامات اللاعبين
9	المادة (9) التزامات الأندية
9	المادة (10) الانتقال الداخلي للاعب المواطن المحترف
10	المادة (11) إعارة اللاعب المواطن المحترف
10	المادة (12) الانتقال الخارجي للاعب المواطن المحترف
10	المادة (13) تعويضات التدريب والمساهمة التضامنية
11	المادة (14) العلاج والإصابة للاعب المواطن
11	الباب الخامس : عقد الاحتراف للاعب المواطن
11	المادة (15) شروط العقد
12	المادة (16) انتهاء عقد اللاعب المواطن
12	المادة (17) أحكام عامة للعقود
13	الباب السادس : تسجيل اللاعبين
13	المادة (18) قواعد تسجيل اللاعبين
13	المادة (19) طلب شهادة الانتقال الدولية
14	المادة (20) شروط التعاقد مع اللاعب الأجنبي
15	المادة (21) تسجيل اللاعب الأجنبي المحترف
15	المادة (22) الإعارة للاعب الأجنبي المحترف
15	المادة (23) مشاركة اللاعب الأجنبي في المباريات الرسمية
16	المادة (24) اعتزال اللاعب المحترف
16	المادة (25) حقوق الدعاية والإعلام
16	الباب السابع : تسجيل اللاعب الهاوي
16	المادة (26) تسجيل اللاعب الهاوي المواطن
18	المادة (27) تسجيل اللاعب الهاوي الأجنبي
19	المادة (28) تسجيل الفئات العمرية

20	المادة (29) وثائق التسجيل
20	المادة (30) آلية انتقال اللاعب الهاوي
21	الباب الثامن : صندوق اللاعبين المحترفين
21	المادة (31) إنشاء الصندوق
21	المادة (32) الإجراءات والقواعد
22	أحكام عامة
22	مادة 32 – 41
23	ملحقات :
23	ملحق رقم 1 - آلية احتساب تعويض التدريب والمساهمة التضامنية للاعب المواطن
25	ملحق رقم 2 - عقد اللاعب المحترف

## تعريفات :

- **الدولة** : دولة فلسطين.
- **الاتحاد / PFA** : الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
- **المجلس** : مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
- **الاتحاد الدولي / FIFA** : الاتحاد الدولي لكرة القدم ( فيفا ).
- **الاتحاد القاري / AFC** : الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- **النادي الحالي** : النادي المسجل به اللاعب بوضعية الهواة أو الاحتراف.
- **النادي الجديد** : النادي المنتقل إليه اللاعب.
- **الاتحاد الحالي** : الاتحاد التابع له النادي الحالي.
- **الاتحاد الجديد** : الاتحاد التابع له النادي الجديد.
- **اللاعب القانوني** : اللاعب الذي اعتمده ناديه في سجلاته وقيده رسمياً في الاتحاد وفقاً لنظام وشروط التسجيل المقررة في اللوائح للهواة والمحترفين دون أي خلل ، ومنح رخصة اللاعب على هذا الأساس
- **اللاعب الهاوي** : اللاعب الذي اعتمده ناديه في سجلاته هاوياً وقيده لدى الاتحاد بهذه الصفة.
- **اللاعب المحترف** : هو اللاعب المرتبط بعقد رسمي نافذ ومسجل لنادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها بشكل فعلي جراء ممارسته للعب كرة القدم في الأندية الفلسطينية.
- **اللاعب القاصر** : اللاعب الذي يقل عمره عن 18 سنة.
- **لاعب التعزيز** : اللاعب الأجنبي المسجل رسمياً في الاتحاد للعب مع أحد الأندية الفلسطينية وفقاً لشروط نظام الانتقال والتسجيل ولديه الوثائق الرسمية اللازمة في هذا الشأن.
- **الإعارة** : العملية التي يحصل فيها اللاعب على كتاب النقل المؤقت من ناديه الأم للعب مع نادي آخر خلال الموسم ولفترة محددة (ما بين فترتي التسجيل الرسميتين) وبما لا يقل عن ستة أشهر وحسب النظام.
- **الفترة المحمية** : هي فترة ثلاثة مواسم كاملة أو ثلاث سنوات أيهما يأتي أولاً ، تالية لبدء سريان العقد إذا كان إبرام العقد سابق لعيد ميلاد اللاعب المحترف الـ 28 عاماً ، أو موسمين كاملين أو عامين أيهما يأتي أولاً تالية لبدء سريان العقد إذا أبرم العقد بعد عيد ميلاد اللاعب المحترف سن 28 عاماً.
- **الأكاديمية** : منظمة أو كيان قانوني مستقل هدفه الأساسي تقديم تدريب طويل الأجل للاعبين وذلك عبر توفير المرافق والبنية التحتية الضرورية للتدريب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر مراكز تدريب كرة القدم والمعسكرات ومدارس كرة القدم وغيرها.
- **وكيل اللاعبين** : هو الشخص الطبيعي الذي يكون مسجلاً ومرخصاً من قبل سلطات الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو أي من الاتحادات للعمل بصفة وكيل لاعبين.
- **الموسم الرياضي** : الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية المحلية والتي يتم الإعلان عنها بموجب التعميم السنوي ، وتبدأ من أول مباراة رسمية للدرجات المختلفة في الموسم وحتى آخر مباراة رسمية لذات الدرجة.
- **هيئة دوري المحترفين** : الجهة المنظمة لدوري فرق الدرجة المحترفة.
- **الجهة المنظمة** : الاتحاد ومن يمثله في تنظيم المسابقات المختلفة وإصدار الجداول والتعليمات ومتابعة تنفيذها.

- لجنة شؤون اللاعبين: الجهة المخولة من مجلس الاتحاد بمتابعة قضايا اللاعبين وشؤون تسجيلهم حسب اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحاد الفلسطيني ولوائح الاتحادين الدولي والقاري.

- لجنة فض المنازعات: هي الجهة المختصة بدراسة ومعالجة المنازعات المتعلقة بالأندية واللاعبين المحترفين فيما يتعلق بالعمالة والتعاقدات وضمن الاستقرار والنزاهة في التعاقد، إضافة إلى القضايا المتعلقة بحقوق الرعاية وتعويض التدريب ومساهمات التضامن بين الأندية الأعضاء في الإتحاد وتصدر قراراتها وفقا للوائح والقوانين الفلسطينية ، وبما لا يتعارض ولوائح وأنظمة الاتحادين الدولي. FIFA والقاري AFC.

- التعميم السنوي: التعميم الذي يصدر عن الاتحاد أو إحدى لجانه سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي.

- اللوائح والأنظمة: هي اللوائح والأنظمة ذات العلاقة والصادرة عن الاتحاد الفلسطيني والاتحاد الدولي والاتحاد القاري والمتعلقة بشؤون اللعبة والاحتراف الكروي وتنظيمه.

- المنتخب: جميع المنتخبات الوطنية التابعة لاتحاد كرة القدم ومن الجنسين.

- الصندوق: صندوق التأمين الاجتماعي للاعبين المحترفين.

## مقدمة :

بالاستناد إلى أحكام ومواد النظام الأساسي للاتحاد وبالتوافق مع كافة الأنظمة الأخرى الصادرة عن الإتحاد بما فيها قرارات مجلس الاتحاد بضرورة وضع وتنفيذ هذه اللائحة وبالإستاد أيضا إلى أنظمة وقوانين الاتحاد الدولي (فيفا) والمتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين وما صدر عن والاتحاد الآسيوي بهذا الصدد ، ولغايات تطبيق وتنظيم عمليات انتقال وقيد اللاعبين وأحكام التعاقد وترتيب أوضاعهم القانونية تحت مظلة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ، تم إعداد هذه اللائحة .

## الباب الأول : لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين

### المادة (1) : تشكيل اللجنة واجتماعاتها

- 1.1 يشكل مجلس إدارة الاتحاد لجنة أوضاع وشؤون اللاعبين من (خمسة) أعضاء على الأقل ، ويسمى رئيسها من بين أعضائه ، أو ما يراه مناسباً.
- 1.2 تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس وتشكل هيكلها الإداري والفني.
- 1.3 تسقط العضوية في حالة تغيب العضو 4 اجتماعات بالموسم الواحد وبدون عذر مقبول.
- 1.4 تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها.
- 1.5 تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 1.6 تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

### المادة (2) : اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

- 2.1 تختص اللجنة بتطبيق أحكام هذه اللائحة والنظر في كافة الأمور والمنازعات المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين والأجهزة الفنية والطبية ووكلاء اللاعبين وكل ما يتعلق بحماية اللاعبين القصر واتخاذ القرارات بشأنها ولا تعتمد إلا بعد مصادقة رئيس الاتحاد.
- 2.2 تصدر اللجنة تعميماً سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي ولها حق تعديله أو الإضافة عليه بشرط مصادقة مجلس الاتحاد ، ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
- 2.3 يتضمن التعميم مواعيد وشروط قيد وتسجيل اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية.
- 2.4 تعد اللجنة النماذج والاستمارات الخاصة بالقيد والتسجيل.
- 2.5 توقع اللجنة العقوبات ضمن صلاحيتها على الأندية والأجهزة الفنية والإدارية والطبية واللاعبين ووكلاء اللاعبين في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم لللائحة ، وبما يتفق أيضاً ولوائح الاتحاد الدولي والآسيوي ، ويمكن للجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد القيام بذلك إذا ما أحيل الأمر لها.
- 2.6 للجنة حق تقدير نفقات التعليم والتدريب المستحقة عند اختلاف الأندية في هذا الشأن.

### المادة (3): نطاق تطبيق اللائحة

- 3.1 اللائحة هي المرجع الرئيسي لفض المنازعات التي تكون الأندية واللاعبون ووكلائهم والأجهزة الفنية والإدارية والطبية طرفاً فيها بشأن أوضاعهم القانونية وأهليتهم وتسجيلهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية.
- 3.2 لا تطبق أحكام اللائحة على النزعات ذات الطابع الدولي.
- 3.3 للمشتكي طلب رفع شكواه ذات الطابع الدولي إلى الاتحاد الدولي مباشرة أو بواسطة الأمانة العامة ويعلم مجلس الاتحاد.

3.4 للجنة تطبيق أحكام اللانحة في النزعات التي يكون أحد أطرافها أجنبياً إذا ارتضى الطرف (اللاعب) الأجنبي ذلك.

## الباب الثاني : الأوضاع القانونية للاعبين

### المادة (4): تصنيف اللاعبين قانونياً .

- 4.1 يصنف اللاعبون المسجلون في الاتحاد إلى لاعبين محترفين ولاعبين هواة
- 4.2 اللاعب المحترف هو اللاعب المرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ مقابل تقاضي عائد مادي أكثر من النفقات التي ينفقها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته للعب كرة القدم وما يترتب على ذلك من تبعات كنفقات العلاج والمعدات وغيرها .
- 4.3 اللاعب الهاوي هو اللاعب الذي يمارس لعبة كرة القدم لمجرد الهواية دون عقود موقعة أو حقوق ثابتة أو اجر يتقاضاه مقابل ارتباطه مع أي من الأندية .

## الباب الثالث : فترات تسجيل اللاعبين

### المادة (5) : مدة فترات التسجيل ( فترة التسجيل الأولى والثانية )

- 5.1 تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم الرياضي وتنتهي عادة قبل بداية الموسم الجديد ولا تتجاوز هذه الفترة مدة اثنا عشر (12) أسبوعاً. وتكون فترة التسجيل الثانية فتبداً في منتصف الموسم الرياضي ولا تتجاوز أربعة (4) أسابيع .
- 5.2 لا يجوز تسجيل اللاعبين إلا أثناء إحدى فترتي التسجيل السنوية المحددة من قبل الاتحاد ويعني ذلك فترة التسجيل الأولى و فترة التسجيل الثانية .
- 5.3 يحق للاتحاد تعديل أو تغيير تواريخ فترة التسجيل إلى حين حلول هذه التواريخ وفق ما يراه مناسباً وبما يضمن تحقيق المصلحة الرياضية العليا .
- 5.4 لا يجوز إعادة تسجيل اللاعب المحترف كلاعب هاوي إلا بعد مرور 30 يوماً من آخر مباراة لعبها كمحترف.
- 5.5 اللاعب المحترف الذي يعتزل عند انتهاء تعاقدته أو اللاعب الهاوي الذي يعتزل اللعب يبقى مسجلاً لدى الاتحاد الذي يتبع له ناديه الأخير لمدة 30 شهراً تبدأ من تاريخ آخر مباراة رسمية شارك فيها اللاعب.
- 5.6 تخطر للجنة الاتحاد الدولي بفترتي التسجيل وفقاً للتعميم الصادر من قبله.

### المادة (6) استثناءات التسجيل خارج الفترات القانونية .

6.1 كاستثناء من المادة (5) يجوز التسجيل خارج الفترات القانونية للحالات التالية :

- 6.1.1 اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية التسجيل ان يسجل خارج هذه الفترة مع الأخذ في الاعتبار بمسألة نزاهة المسابقات. وفي حالة إنهاء التعاقد بين النادي واللاعب لأسباب عادلة يتم اتخاذ الإجراءات المؤقتة لتفادي انتهاك العقود وحفاظاً على حقوق الأطراف ، شريطة عدم خضوع المسألة للاختصاص الفييفا. ويحق للاعب المحترف الذي أنهى عقده مبكراً وبالتراضي مع النادي قبل انتهاء فترة التسجيل أن يسجل خارج فترة التسجيل ، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا البند شريطة الحصول على موافقة مجلس الاتحاد .

6.1.2 يجوز للاعب الذي تم اختياره للمشاركة بالمنتخب الوطني أن يسجل في نادي جديد خارج فترة التسجيل ولا يجوز لأي نادي أن يسجل أكثر من لاعبين خلال الموسم بموجب أحكام هذه الفقرة. وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الاتحاد .

## الباب الرابع : الاحتراف وشؤون اللاعبين المواطنين

### المادة (7): شروط احتراف اللاعب المواطن

- 7.1 أن يبرم مع النادي عقد احتراف وفقاً للوائح الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي .
- 7.2 أن يكون قد أكمل ثمان عشرة سنة ميلادية عند توقيع العقد .
- 7.3 يجوز للاعب الذي بلغ السادسة عشرة من عمره أن يبرم عقد احتراف بعد موافقة وتوقيع ولي أمره مع ناديه أو نادٍ آخر بموافقة ناديه ، على أن لا تزيد مدة العقد على ثلاث سنوات أو أن يبلغ اللاعب الثامنة عشرة عاماً أيهما أقرب .
- 7.4 يلتزم اللاعب الهاوي الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره بإبرام أول عقد احتراف له مع ناديه بحد أقصى ثلاث سنوات في حالة رغبة النادي
- 7.5 يعتبر اللاعب الهاوي الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره حراً إذا ثبت للجنة بأن ناديه لم يبرم عقداً معه ويحق له الانتقال كلاعب محترف إلى أي من الأندية وفقاً لقواعد وأنظمة التسجيل .

### المادة (8): التزامات اللاعبين

- 8.1 يلتزم اللاعب المحترف بالقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحادين الدولي والآسيوي والأعراف الرياضية ونصوص العقود الموقعه من قبله مع أي من الأندية أو الأطراف.
- 8.2 الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد.
- 8.3 حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة.
- 8.4 الحفاظ على اللياقة البدنية والمثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية والعلاج وفق الجداول المعدة من الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد وفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
- 8.5 التحلي بالأخلاق والروح الرياضية وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب.
- 8.6 عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أية جهة دون الحصول على موافقة النادي ، والاتحاد كلاعب منتخب.
- 8.7 عدم المشاركة أو اللعب في المباريات الرسمية أو غير الرسمية لغير ناديه الحالي إلا بعد الحصول على موافقة ناديه الخطية.
- 8.8 إعلام ناديه عن أي تغيير في اسمه بقرار من الجهات المختصة.



## المادة (9): التزامات الأندية:

- 9.1 يلتزم النادي تجاه لاعبه المحترف براتب شهري يتم الاتفاق عليه بالعقد الموقع بين النادي واللاعب .
- 9.2 توفير التأمين الصحي وتأمين يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.
- 9.3 أية امتيازات أخرى يتم الاتفاق والنص عليها في العقد المبرم فيما بين النادي واللاعب وعلى سبيل المثال "بدلات السكن والمواصلات ، الإجازات ، مكافآت الفوز وغيرها " .
- 9.4 السماح بمواصلة الدراسة بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي .
- 9.5 يلتزم النادي بالسماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد ، ولا يجوز لأي منهما مخالفة ذلك دون عذر مقبول من الاتحاد
- 9.6 تلتزم الأندية التي لديها أكاديميات مطابقة للمواصفات الدولية والمحلية والتي تتبعها مالياً وقانونياً بما يلي :
- 9.6.1 الاحتفاظ بسجل يحوي اسم وتاريخ ميلاد اللاعبين القصر المسجلين بالأكاديمية.
- 9.6.2 إخطار الاتحاد باللاعبين القصر المقيدين لديه.
- 9.6.3 الالتزام بنظام الفيفا وقواعد السلوك المتبعة في لعبة كرة القدم الرسمية.
- 9.6.4 رفع تقارير إلى اللجنة بما يفيد التزامه بما ورد أعلاه.
- 9.7 يلتزم النادي الجديد الذي ينتقل إليه اللاعب الفاسر بما يأتي :
- 9.7.1 تقديم التعليم والتدريب الكروي المناسب وأي تعليم أو تدريب أكاديمي أو مدرسي أو مهني للاعب.
- 9.7.2 توفير مستوى معيشي وسكن مناسب والمواصلات... الخ.
- 9.7.3 الرعاية الصحية.
- 9.7.4 إعداد سجل خاص باللاعب المحترف يشمل المستحقات المالية والاستقطاعات المسببه ويقدم للاتحاد عند الطلب.

## المادة (10): الانتقال الداخلي للاعب المواطن المحترف

- 10.1 يحق للاعب المحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلى نادٍ آخر .
- 10.2 يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه على أن يوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال.
- 10.3 لا يحق للاعب الساري عقده أو لوكيله التفاوض أو التعاقد مع نادٍ آخر قبل ستة أشهر من انتهاء عقده.
- 10.4 يلتزم النادي الجديد بإخطار نادي اللاعب الحالي كتابياً قبل بدء عملية التفاوض أو التعاقد مع اللاعب الذي يرغب في الانتقال إليه خلال ستة أشهر قبل انتهاء عقده.
- 10.5 للاعب المحترف الذي لم يقبده ناديه في كشوفه خلال فترات التسجيل ولم يعره إلى أي نادٍ آخر أن يتقدم بطلب فسخ عقده إلى اللجنة.

## المادة (11): إعاره للاعب المواطن المحترف

- 11.1 لا تجوز إعاره اللاعب الهاوي بين أندية الدولة.
- 11.2 للأندية إعاره لاعبيها المحترفين باتفاقية إعاره يتم تحديد مدتها والالتزامات المالية ، ويوقع عليها الأطراف الثلاثة الناديين واللاعب المعار.
- 11.3 تتم الإعاره خلال الفترة المحددة للتسجيل حسب التعميم السنوي الصادر عن الاتحاد.
- 11.4 تكون فترة الإعاره ضمن مدة سريان عقد اللاعب الموقع أصلاً مع النادي الذي أعاره.
- 11.5 الحد الأدنى لمدة الإعاره الممتدة بين فترتي التسجيل.
- 11.6 يجوز إنهاء الإعاره قبل موعدها باتفاق جميع الأطراف.
- 11.7 لا يسجل اللاعب إلا مع ناد واحد في ذات الوقت.
- 11.8 لا يجوز للنادي المعار إليه اللاعب نقله أو إعارته إلى نادٍ ثالث إلا بموافقة اللاعب وناديه الذي أعاره.
- 11.9 تخضع الإعاره إلى قواعد ونظام انتقال اللاعبين وأحكام تعويض التدريب.

## المادة (12): الانتقال الخارجي للاعب المواطن المحترف

- 12.1 يحق للاعب الذي تجاوز الثامنة عشرة من عمره الاحتراف خارج الدولة في الأحوال التالية :
- 12.1.1 إذا كان مسجلاً في الاتحاد بوضعية الهواية.
- 12.1.2 إذا كان محترفاً وانتهى عقده.
- 12.1.3 بموافقة ناديه خلال سريان عقده.
- 12.2 يلتزم اللاعب الذي لم يكمل (عاماً كاملاً / موسم) كمحترف خارج الدولة بالعودة لناديه الأخير الذي كان مقيداً له بالدولة.
- 12.3 يلتزم اللاعب المحترف خارجياً بالاستجابة الفورية لاستدعاء الاتحاد للعب مع المنتخبات الوطنية وفقاً للشروط والقواعد المبينة بلائحة الاتحاد الدولي.

## المادة (13): تعويضات التدريب والمساهمة التضامنية

- 13.1 يستحق النادي الذي ساهم في تدريب وتطوير اللاعب بدل تعويض عن التدريب في الأحوال الآتية:
- 13.1.3 عند توقيع اللاعب أول عقد احتراف مع ناد جديد غير ناديه الأم .
- 13.1.2 في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف بين ناديين يتبعان لاتحادين مختلفين أثناء أو لغاية نهاية عقده قبل نهاية الموسم الذي يبلغ فيه سنه (23) عاماً.
- 13.2 يجب دفع تعويض تكاليف التدريب سواء تم الانتقال أثناء سريان العقد أو انتهائه ، وتحدد قيمة التعويض المستحقة من قبل لجنة شؤون اللاعبين في حال اختلاف الأندية المعنية على تقديرها.

13.3 لا يستحق النادي تعويض التدريب إذا تجاوز عمر اللاعب 23 عاما.

13.4 تستحق الأندية التي أسهمت في تعليم وتدريب اللاعب المحترف جزءاً من التعويض المدفوع لناديه السابق (المساهمة التضامنية) في كل مرة ينتقل فيها اللاعب ما قبل انتهاء مدة عقده ولغاية نهاية الموسم الذي يبلغ فيه سن (23) عاماً ، وتحدد قيمة ذلك من قبل لجنة أوضاع اللاعبين وبالإستناد للملحق رقم (5) من لائحة الفيفا ذات الصلة.

13.5 لا يستحق النادي المنتقل منه اللاعب المحترف تعويضاً عن التدريب عند استعادته لصفة الهواية.

13.6 إذا أعيد تسجيل اللاعب الهاوي بوضعيه الاحتراف خلال 30 شهراً من إعادة اكتسابه لصفة الهواية ، يلتزم النادي الجديد بدفع تعويضات التدريب للنادي / الأندية السابقة.

## المادة (14) : العلاج والإصابة للاعب المواطن

14.1 يجب على النادي تأمين العلاج والتأهيل الصحي للاعبين الهواة والمحترفين المسجلين لديه.

14.2 يلتزم النادي بعلاج وتأهيل اللاعب المحترف في حال إصابته أثناء أو بسبب اللعب أو التدريب مع النادي بناءً على تقرير طبي صادر من جهة طبية حكومية ويحد أقصى ستة أشهر بعد انتهاء العقد.

14.3 يلتزم النادي بصرف رواتب اللاعب المصاب حتى انتهاء مدة العقد.

14.4 يلتزم النادي بصرف مستحقات اللاعب حتى نهاية عقده إذا تبين بموجب تقرير طبي صادر من لجنة طبية معتمدة من جهة حكومية عجزه عن ممارسة كرة القدم بسبب اللعب أو التدريب مع ذات النادي.

## الباب الخامس : عقد الاحتراف للاعب المواطن

### المادة (15): شروط العقد

15.1 عقد اللاعب هو عقد محدد المدة (باليوم والشهر والسنة) يشمل الحقوق والواجبات بين النادي واللاعب ، واسم وكيل اللاعب إن وجد موقعا على جميع صفحاته من الطرفين ومختوم بختم النادي .

15.1.1 الحد الأقصى لعقد اللاعب الذي بلغ ثمانية عشرة عاماً خمس سنوات.

15.1.2 الحد الأقصى لعقد اللاعب الذي بلغ ستة عشرة عاماً ثلاث سنوات.

15.1.3 يكون الحد الأدنى لمدة عقد اللاعب من تاريخ سريانه وحتى نهاية الموسم الرياضي.

15.2 لا يجوز تعليق سريان عقد اللاعب على إيجابية نتيجة الفحص الطبي أو الفني أو أن يتضمن شرط فترة التجربة.

## المادة (16) : انتهاء عقد اللاعب المواطن

16.1 ينتهي العقد بانتهاء مدته أو باتفاق رضائي بين النادي واللاعب.

16.2 لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد خلال الموسم الرياضي.

16.3 استثناء من الفقرة (16.2) ، يجوز إنهاء العقد من طرف واحد قبل انتهاء مدته دون أن يترتب عليه أية عواقب سواء ( فرض عقوبات رياضية أو دفع تعويض) إن وجد سبب عادل ، ويخضع ذلك لتقدير اللجنة وفق كل حالة على حده.

16.4 يعاقب "النادي أو اللاعب المحترف" الذي أخل بالعقد دون وجود سبب عادل ، وأثناء الفترة المحمية (ثلاث مواسم ما قبل إكمال سن 28 عاما وموسمين ما بعده) وفقاً لأحكام هذه اللائحة والمادة(17) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين – (الفيفا).

16.5 يحق للنادي الذي هبط إلى الدرجة الأدنى ولللاعب الذي صعد ناديه إلى الدرجة الأعلى التفاوض خلال 30 يوماً من إعلان هبوط أو صعود النادي رسمياً لتعديل امتيازات اللاعب ومستحقته المالية ، مع عدم الإخلال بشروط العقد.

16.6 مع عدم الإخلال بشروط العقد ، للجنة بطلب من أحد الطرفين تقدير التعويض المناسب عن إنهاء العقد لسبب غير رياضي أو غير عادل إذا لم يكن منصوباً عليه في العقد ، وإيقاع العقوبات الرياضية المترتبة على هذه المخالفة.

## المادة (17): أحكام عامة للعقود

17.1 للاعب المحترف أن يطلب من اللجنة إنهاء عقده مع ناديه لسبب عادل أو لسبب رياضي عادل.

17.2 إذا ظهر اللاعب المحترف الذي أثبت جدارته خلال الموسم بنسبة أقل من 10% في المباريات الرسمية الذي يكون ناديه مشاركاً فيها ، فمن الممكن أن ينهى عقده قبل ميعاده بحجة أن ذلك يعتبر سبب رياضي عادل ، على أن تدرس ظروف اللاعب عند تقييم هذه القضايا ، ويجب أن ينظر لإثبات السبب الرياضي على أساس كل قضية على حده ، وفي مثل هذه الحالة لا تفرض عقوبات رياضية ولكن يجوز دفع تعويض.

17.3 على هذا الأساس ، يمكن للمحترف أن ينهي عقده فقط خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ آخر مباراة رسمية لفريقه في الموسم.

17.4 في كل الحالات يتحمل الطرف المخل بالعقد دون سبب عادل التبعات المترتبة على ذلك ، ويتوجب دفع التعويض الذي قد يكون منصوباً عليه في العقد ، وحسب المادة(17) من لائحة انتقال اللاعبين " للفيفا " .

17.5 يصح العقد ويبطل الشرط المخالف للوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الفلسطيني أو لوائح الفيفا.

17.6 تلتزم الأندية بتقديم عقود اللاعبين إلى الاتحاد خلال 20 يوم عمل من تاريخ التوقيع. 17.6

17.7 على الطرفين المتعاقدين الالتزام بلوائح ونظم الاتحاد الدولي لكرة القدم بكل ما يتعلق بأوضاع وانتقالات اللاعبين الأجانب وحماية القصر بشكل خاص.

17.8 عقد الاحتراف ملزم لأطرافه ، ولا يجوز تعليق نفاذه على تسجيل اللاعب في الاتحاد أو نتيجة الفحص الطبي أو الفني أو أن يتضمن شرط فترة التجربة أو حصول اللاعب على تصريح العمل.

17.9 ينتهي العقد بانتهاء مدته أو بالاتفاق المتبادل بين اللاعب وناديه ما لم يتوفر سبب عادل أو رياضي، وأقصر مدة للعقد هي من تاريخ النفاذ ولغاية نهاية الموسم ، ولا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد وخلافاً لما نصت عليه اللوائح خلال الموسم.

المادة (18): قواعد تسجيل اللاعبين

- 18.1 يجب أن يكون اللاعب الهاوي أو المحترف مسجلاً رسمياً لدى الاتحاد ليكون مؤهلاً للعب في المباريات الرسمية.
- 18.2 للاعب أن يسجل لثلاثة أندية بحد أقصى خلال الموسم الواحد ، ولا يجوز له اللعب لأكثر من ناديين يتبعان ذات الاتحاد في ذات الموسم ، إلا إذا كان الانتقال بين ناديين تابعين لاتحادين مختلفين متداخلين في فترات التسجيل للموسم ، وبذلك يحق له اللعب لناد ثالث شريطة الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه أندية السابقة ، وكذلك بالفترات المحددة للتسجيل والحد الأدنى لطول مدة العقد .
- 18.3 لا يجوز للاعب أن يسجل لأكثر من نادٍ واحد في نفس الوقت.
- 18.4 لا يجوز تسجيل لاعب مسجل لنادٍ آخر في اتحاد آخر للعبة جماعية أو فردية.
- 18.5 لا يجوز تسجيل لاعب سبق وان شطب من أي اتحاد آخر بسبب سوء السلوك.
- 18.6 لا يجوز تعديل أو تغيير بيان تاريخ ميلاد اللاعب الذي سجل به بالاتحاد لأول مرة.
- 18.7 يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت أنه سجل بناءً على معلومات غير صحيحة.
- 18.8 يحتفظ الاتحاد بسجل قيد لكل لاعب يشمل تاريخه الرياضي والأندية التي شارك فيها بدءاً من عمر 12 سنة.
- 18.9 إذا صادف يوم ميلاد اللاعب بين موسمين (خلال فترة التسجيل الأولى) يسجل للنادي المقيم فيه في الموسم الرياضي الذي يلي يوم ميلاده الثاني عشر.
- 18.10 يكون النادي مسئولاً عن كافة النتائج المترتبة على عدم إعلام الاتحاد بأي تغيير في اسم اللاعب بموجب قرار صادر من الجهة المختصة.
- 18.11 إذا ثبت أن اللاعب قد تم تسجيله لأكثر من نادٍ ، فأن الحق في الاحتفاظ به يكون للنادي الذي سبق في تسجيله أولاً في نفس الاتحاد أو اتحاد آخر.
- 18.12 تعتبر مشاركة اللاعب غير المسجل بالاتحاد في مباراة رسمية غير قانونية.

المادة (19) طلب شهادة الانتقال الدولية

19.1 طلب شهادة الانتقال الدولية للاعب المحترف عبر نظام FIFA T.M.S

- 19.1.1 كافة الأندية التي تنوي التعاقد مع لاعب محترف (بموجب عقد موقع بين الطرفين) سبق له اللعب أو التسجيل لنادي تابع لاتحاد وطني آخر ، يجب عليها إتمام عملية انتقاله عبر نظام مطابقة الانتقالات الدولية (FIFA T.M.S) وفق أنظمة الانتقالات الدولية الخاصة باللاعبين .

19.1.2 يجب أن يتضمن طلب الانتقال عبر نظام مطابقة الانتقالات الدولية كافة الوثائق اللازمة والبيانات والمعلومات الصحيحة باللغة الانجليزية وفق أنظمة وتعليمات الفيفا ، ويجب أن يتم إدخالها من قبل مدير النظام في النادي المعني وفقاً لنوع وطبيعة الانتقال (دائم أو إعاره) .

19.1.3 يجب أن يتم طلب البطاقة الدولية عبر نظام مطابقة الانتقالات الدولية خلال إحدى فترات التسجيل الرسمية المعتمدة وقبل نهاية اليوم الأخير من فترة التسجيل لضمان اكتمال إجراءات طلب البطاقة الدولية قانونياً ، ولا يعتبر الاتحاد مسئولاً عن أي خلل قانوني أو نقص في طلب الانتقال ويتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن ذلك .

## 19.2 طلب شهادة الانتقال الدولية للاعب الهاوي الذي أتم 18 عام فأكثر .

19.2.1 الأندية التي تنوي استقطاب لاعب هاو سبق له اللعب أو التسجيل لنادي يتبع لاتحاد وطني آخر ، يجب عليها مراسلة الاتحاد كتابياً من اجل طلب بطاقة الانتقال الدولية للاعب الهاوي وفق أنظمة الفيفا بشرط التأكد من أن تسجيل اللاعب سيكون هاو ويجب أن يتضمن الكتاب اسم النادي واتحاده السابق ومرفق بصورة عن جواز سفره .

19.2.2 يجب أن يتم طلب البطاقة الدولية للاعب الهاوي خلال إحدى فترات التسجيل الرسمية المعتمدة وقبل نهاية اليوم الأخير من فترة التسجيل لضمان اكتمال إجراءات طلب البطاقة الدولية قانونياً.

## 19.3 طلب شهادة الانتقال الدولية للاعب القاصر (تحت 18 عام)

19.3.1 يجب أن تتم التعاقد مع اللاعبين القصر الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وسبق لهم التسجيل لاتحاد آخر أو يحملون جنسية دولة أخرى وفق أحكام وقوانين الفيفا بهذا الخصوص وأنظمة وقوانين الاتحاد والاتحاد بين الدولي والاسيوي . ولن يتم اعتماد تسجيل أي لاعب إلا بعد موافقة لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين في الفيفا .

19.3.2 تكون طلبات الانتقال للاعبين القصر عبر نظام مطابقة الانتقالات الدولية FIFA T.M. ، ويشترط أن يكون الطلب

متضمناً لكافة الوثائق المطلوبة ومترجمة باللغة الانجليزية ، ويتحمل النادي مسؤولية قانونية وسلامة الوثائق المقدمة .

19.3.3 يجب أن يتم طلب البطاقة الدولية للاعب القاصر خلال إحدى فترات التسجيل الرسمية المعتمدة وقبل نهاية اليوم الأخير من فترة التسجيل لضمان اكتمال إجراءات طلب البطاقة الدولية قانونياً.

## المادة (20) : شروط التعاقد مع اللاعب الأجنبي

20.1 يجوز للأندية التعاقد مع اللاعبين الأجانب المحترفين إذا سمح الاتحاد بذلك وبالعهد المحدد والمسموح .

20.2 لا يحق للنادي تسجيل اللاعب الأجنبي المحترف الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً في سجلات الاتحاد .

20.3 يسمح للاعب الأجنبي الانضمام إلى منتخب بلاده الوطني عند طلبه من قبل اتحاده المعني ووفق اللوائح والأنظمة الرسمية .

20.4 على النادي الراغب في التعاقد مع لاعب محترف أن يخطر ناديه الحالي كتابياً قبل البدء في التفاوض معه خلال الستة أشهر الأخيرة من استنفاد عقده .

20.5 للاعب المحترف التفاوض أو التعاقد مع نادٍ جديد خلال الستة أشهر الأخيرة من عقده بعد إخطار ناديه الحالي .

20.6 يستحق اللاعب الأجنبي التعويضات المتعاقد عليها في حالة الإصابة الناتجة عن اللعب أو التدريب.

### المادة (21): تسجيل اللاعب الأجنبي المحترف

- 21.1 للأندية التعاقد مع اللاعبين الأجانب وقيدهم في سجلات الاتحاد بالعدد المسموح به بموجب اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة من الاتحاد وبما لا يتعارض مع قوانين الاتحاد الدولي والاتحاد القاري.
- 21.2 يلتزم الاتحاد المعني بتقديم شهادة الانتقال الدولية وفق أحكام المادة (19) من هذه اللائحة وسجل قيد اللاعب متضمناً بياناته والأندية التي سجل بها منذ موسم ميلاده الثاني عشر (جواز سفر اللاعب).
- 21.3 لا يعتد بشهادة الانتقال الدولية وسجل اللاعب ما لم ترد للاتحاد عن طريق آخر اتحاد كان اللاعب مسجلاً لديه .
- 21.4 لا يعتبر طلب شهادة انتقال اللاعب موافقة على تسجيله.
- 21.5 لا يصدر شهادة الانتقال الدولية إذا نشأ نزاع بين النادي السابق واللاعب المحترف .
- 21.6 تسري أحكام الملحق رقم(3) من لائحة الاتحاد الدولي (الفيفا) لأوضاع وانتقالات اللاعبين بشأن طلب وإصدار شهادات الانتقال الدولية للاعبين.

### المادة (22) : الإعارة للاعب الأجنبي المحترف

- 22.1 تكون الإعارة بموجب اتفاق كتابي بين اللاعب والأندية المعنية بحيث يشمل نظام مكافأة الأندية التي تستثمر في تدريب وتعليم اللاعبين الشباب وتخضع إلى أحكام انتقالات اللاعبين .
- 22.2 تلتزم الأندية المتعاقدة بإرفاق اتفاقية الإعارة وإتمام طلب شهادة الانتقال الدولية وفقاً لأحكام الفقرة 19.1 من المادة 19 .
- 22.3 يكون الحد الأدنى لفترة الإعارة هي المدة الواقعة بين فترتي التسجيل ، ويشترط في تسجيل اللاعب ان لا يكون موقوفاً من اتحاده السابق و أن يتم تسجيل اللاعب الأجنبي المعار خلال إحدى فترتي التسجيل .
- 22.4 لا يجوز للنادي المعير للاعبه داخل أو خارج الدولة استبدال اللاعب إلا في حدود قواعد الاستبدال الصادرة عن الاتحاد.
- 22.5 لا يجوز إعارة اللاعب الأجنبي المعار إلا بموافقة خطية من النادي المعير ومن اللاعب المعني.
- 22.6 تعاد شهادة الانتقال الدولية الخاصة باللاعب الأجنبي بعد انتهاء فترة الإعارة لناديه بطلب من الاتحاد التابع له النادي المعير.

### المادة (23): مشاركة اللاعب الأجنبي في المباريات الرسمية

- 23.1 لا يجوز للاعب الأجنبي الاشتراك مع النادي في المباريات الرسمية إلا بعد استكمال إجراءات الانتقال والتسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 23.2 للاتحاد في حالة عدم تسلمه شهادة الانتقال الدولية خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب أو تسلمه نسخة منها بالفاكس السماح بتسجيل اللاعب الأجنبي مع النادي الجديد بصورة مؤقتة لفترة أقصاها موسماً رياضياً(سنة ميلادية) وبعدها يصبح التسجيل دائماً ، ويجوز للجنة سحب التسجيل المؤقت إذا قدم الاتحاد المعني أسباباً مقنعة تبرر عدم استجابته لطلب إرسال شهادة الانتقال.
- 23.3 تكون مشاركة اللاعب الأجنبي في المسابقات الخارجية للأندية وفق اللوائح والقواعد الصادرة عن الجهة المنظمة للمسابقة.

## المادة (24) : اعتزال اللاعب المحترف

24.1 لا يتم دفع تعويضات التدريب عند استعادة اللاعب صفة الهواية.

24.2 يدفع النادي الجديد تعويضات التدريب الملحق رقم (4) من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين فيفا في حالة إعادة تسجيل اللاعب بوضعية الاحتراف خلال 30 شهر من إعادة اكتسابه صفة الهواية.

24.3 يبقى اللاعب المحترف الذي يعتزل عند انتهاء تعاقد مع النادي ، واللاعب الهاوي الذي يعتزل اللعب مسجلاً لدى الاتحاد التابع له آخر ناد كان مسجلاً فيه لمدة 30 شهراً تبدأ من تاريخ آخر مشاركة له مع النادي في مباراة رسمية.

## المادة (25) : حقوق الدعاية والإعلام

25.1 للاتحاد استثمار أسماء وصور لاعبي المنتخبات الوطنية في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان المشروعة.

25.2 مع عدم الإخلال بالمادة (72) للنادي واللاعب المحترف الاتفاق على استثمار صورته في مجال الدعاية والإعلان الخاصة بالنادي.

25.3 للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان على أن لا يرتبط اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الإتحاد وأن لا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال.

25.4 لا يجوز للاعب الظهور في الإعلانات والدعايات التجارية التي تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو المنتجات والسلع الضارة بالصحة.

## الباب السابع : تسجيل اللاعب الهاوي

## المادة (26): تسجيل اللاعب الهاوي المواطن

26.1 لا تقبل استمارات التسجيل وكشوف أسماء اللاعبين المقدمة إلا إذا كانت موقعة من الشخص المخول بالتوقيع من إدارة النادي وتحمل خاتم النادي المعني ، ولا يتم قيد اللاعب رسمياً في سجلات الأندية لدى الاتحاد ما لم تكن الطلبات مكتملة وتم تسديد الاشتراك والرسم المالي المقرر ، على أن يكون اللاعب قد حرر نموذج قيد اللاعبين المعتمد من الاتحاد ووقع شخصياً عليه ومرفق به صورته الشخصية ، وأعتد رسمياً من ناديه ، وعلى هذا الأساس تصدر البطاقة الرسمية للاعبين خلال فترة أسبوع من تقديم طلبات التسجيل الكاملة.

26.2 في حالة تأخر أي ناد عن تقديم كشوفه عن اليوم المحدد رسمياً ، يمنح النادي مهلة لمدة أسبوع بكتاب رسمي من الاتحاد لتقديم كشوفه، وفي هذه الفترة يحق للنادي الاحتفاظ بلاعبيه خلال تلك المهلة ، وفي حالة عدم تقديم الكشوف في نهاية تلك المهلة المحددة ، يجوز للاعب التسجيل في أي ناد آخر.

26.3 اللاعبين الجدد غير المسجلين رسمياً في الاتحاد لا يحق لهم الاشتراك في مباريات رسمية إلا بعد تسجيلهم واعتمادهم رسمياً في سجلات النادي المعني لدى الاتحاد وحسب النظام.

26.4 يستمر تسجيل اللاعب لناديه في جميع الأحوال إلا في الحالات التالية:

26.4.1 إذا تم الاستغناء عنه أو تحريره حسب ما ورد في المادة 30 من هذه اللائحة.

26.4.2 إذا رغب في الانتقال إلى ناد آخر حسب المادة 30 من هذه اللائحة.

26.4.3 إذا حصل على موافقة ناديه على الاستقالة المقدمة منه أو حصل على موافقة من الاتحاد بعد التظلم.

26.4.4 إذا بلغ اللاعب عمر الـ 20 سنة ولم يُسجل ضمن صفوف الفريق المصنف.



26.4.5 إذا صدر قرار بفصله من ناديه لأسباب ودواعي لا تمس الشرف أو السلوك الرياضي.

26.4.6 إذا لم يرد اسم اللاعب في كشوف ناديه الرسمية المودعة لدى الاتحاد للموسم الرياضي القادم.

26.5 لا يتم النظر في تسجيل اللاعب ما دام مسجلاً لدى نادي آخر إلا إذا صدر قرار بذلك من الاتحاد.

26.6 اللاعب الجديد الذي لم يسبق له وأن لعب لأي ناد وقام بالتوقيع على كشفين لناديين مختلفين ، يقوم الاتحاد باستدعائه لجلسة رسمية ، والتحقق من صحة توقيعه ، وإذا ثبت عدم التوقيع مع أحد الأندية يعاقب النادي بغرامة مالية يقدرها الاتحاد ، ويثبت للنادي الآخر ، وإذا ثبت صحة التوقيع على الكشفين يحال أمره إلى لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين لاتخاذ القرار بشأنه ، ويجوز للاتحاد فرض الغرامة المالية التي يقدرها على اللاعب ، والأندية المخالفة .

26.7 بشرط التحقق من الواقعة من قبل الاتحاد ، فلا يجوز تسجيل أي لاعب في كشوف الاتحاد سبق وأن صدر ضده قرار بالفصل من ناديه لأسباب تتعلق بالإخلال بالشرف وسوء السلوك.

26.8 لا يجوز تسجيل أي لاعب موقوف من ناديه ومصادق عليه من الاتحاد لأي ناد آخر أثناء سريان قرار الإيقاف ولا يحق لغير ناديه المطالبة برفع العقوبة عنه.

26.9 اللاعب المتواجد خارج أرض الوطن للدراسة أو العمل أو العلاج يحق لناديه أن يقوم بتسجيله ضمن كشوفه دون توقيع ، ولا تصدر له بطاقة لاعب ، وحال عودته ورغبته في اللعب لهذا النادي ، عليه أن يتوجه إلى دائرة شؤون اللاعبين في الاتحاد للتوقيع أمامها ، وعندها يتم إصدار بطاقة اللاعب له. 26.10 لا يسمح بتسجيل أو قيد أي لاعب في أية مسابقة من مسابقات الاتحاد إلا بعد سداد الاشتراك والرسوم المقررة ، ودفع أية غرامات مستحقة.

26.11 يقوم الاتحاد بتسجيل اللاعب للنادي الذي يتقدم أولاً بالمستندات الكاملة والمستوفاة الشروط عند تسجيل هذا اللاعب ، ولا يلتفت بعد ذلك إلى أية استمارة تسجيل واردة من أي ناد آخر.

26.12 يسقط اسم اللاعب من سجلات النادي إذا تقدم لامتحانات الحكام وتم اعتماده حكماً عاماً .

26.13 لا يجوز للاعب تمثيل ناديه لدى الإتحاد كما لا يجوز أن يكون عضواً في لجان الاتحاد المختلفة.

26.14 اللاعب الذي يتم اختياره للمنتخب الوطني (أيا كانت فئته) ويتغيب أو يمتنع عن الانضمام إلى المنتخب دون عذر قانوني ، يتم وقفه مباشرة عن مشاركة ناديه ، والتحقق معه لاتخاذ الإجراءات الرسمية بحقه والتي قد تصل إلى حد الإيقاف عن المشاركة في الأنشطة الرسمية المعتمدة لدى الاتحاد لمدة سنة ميلادية ، وقد تصل إلى الشطب في حال تكرار الغياب دون سبب مقنع .

26.15 اللاعب الذي يقوم بارتكاب أي مخالفة أو أي اعتداء بدني أو أي تصرف غير رياضي أو يفتعل أو يشارك بشجار قبل أو أثناء أو بعد المباراة ولم يتضمن ذلك تقرير الحكم أو المراقب ، تتخذ لجنة الانضباط بحقه العقوبات المنصوص عليها في اللائحة لمثل هذه الحالات وجوباً ، ويحق العودة لشريط الفيديو عند الضرورة للتأكد من طبيعة المخالفة والمتسببين بالأحداث.

26.16 يحظر على اللاعبين تناول المنشطات غير المسموح بها ، وتقوم لجنة طبية وتعليمات رسمية من مجلس الاتحاد بإجراء اختبارات عشوائية للأندية في المسابقات الرسمية ووفق الإجراءات الرسمية المتبعة في كل من الاتحادين الدولي والآسيوي ، ويتكفل نادي اللاعب الذي يثبت تناوله

26.17 إذا ثبت أن تسجيل أحد اللاعبين قد تم بناء على معلومات أو وثائق غير صحيحة يبطل تسجيل اللاعب ويتحمل النادي المسؤولية المترتبة على ذلك حتى لو كان اللاعب هو المتسبب ، ويعتبر النادي خاسراً لنتيجة أي مباراة يكون هذا اللاعب قد اشترك بها خلال الموسم ولذات الدرجة بنتيجة 3/0 ما لم تكن النتيجة الفعلية أكبر ، ويتم ما يلي أيضاً بشأن اللاعب:

26.17.1 إذا ثبت ذلك أثناء الدور الأول من المسابقة المسجل بها اللاعب يتم شطب اسم اللاعب من كشوف النادي ولا يسمح له بالتسجيل لأي نادي حتى نهاية الموسم.

26.17.2 إذا ثبت ذلك أثناء الدور الثاني من المسابقة المسجل بها اللاعب يتم شطب اسم اللاعب من كشوف النادي ولا يسمح له بالتسجيل لأي نادي آخر حتى نهاية الموسم الرياضي التالي.

26.17.3 إذا ثبت ذلك بعد نهاية الموسم وقبل مرور ثمانية وأربعين ساعة من موعد انتهاء آخر مباراة رسمية ، يطبق على اللاعب ما ورد في الفقرة 26.17.2 في جميع الحالات الواردة أعلاه ، يحق للجنة الانضباط أن توقع واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في ذات الشأن من لائحة الانضباط. 26.18 لا يحق للاعب الهاوي المستغنى عنه العودة لناديه السابق قبل مرور سنة ميلادية على تاريخ الاستقالة. 26.19

## المادة (27): تسجيل اللاعب الهاوي الأجنبي

27.1 اللاعب الأجنبي هو لاعب كرة القدم الذي لا يحمل الجنسية الوطنية والذي يتم التعاقد معه رسمياً من قبل الأندية المنتسبة للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم للعب معها ضمن الفريق الأول وفقاً لشروط هذه اللائحة ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية ، وبما لا يتعارض ولوائح وتعليمات الاتحاد الدولي ذات الصلة وخاصة نظام انتقالات اللاعبين والملحق رقم (3) من لائحة الاتحاد الدولي لأوضاع وانتقالات اللاعبين .

27.2 يقرر الاتحاد خلال فترة التسجيل للأندية العدد المسموح به من لاعبي التعزيز ولاعبي الإعارة خلال الموسم الواحد ، ولا يجوز قيد هؤلاء اللاعبين ومشاركهم في فرق الفئات العمرية .

27.3 يتم قيد اللاعب الأجنبي الهاوي بعد تقديم النادي المعني كتاباً خطياً للأمانة العامة للاتحاد لطلب شهادة الانتقال الدولية للاعب المعني من اتحاده الوطني مرفقاً بها صورة عن جواز سفره وصورة من عقده وفقاً للمادة (19.2)، ولا يقيد اللاعب أو تصدر له بطاقة من الاتحاد قبل وصول شهادة انتقاله الرسمية وفق نظام الانتقالات الدولية المعتمد من الفيفا وكمرجعية للاتحاد الفلسطيني ، أو مضي الفترة القانونية المحددة حسب النظام ( شهر )، ويتم قيد اللاعب على هذا الأساس بضمان توفر كافة الوثائق والشروط التعاقدية المطلوبة حسب النظام.

27.4 للاتحاد وعبر لجنة شؤون الأندية واللاعبين الصلاحية بالمصادقة على نماذج الاتفاق المبرمة بين اللاعب الأجنبي والأندية وقيدهم رسمياً وفق اللوائح.

27.5 يشطب اللاعب الأجنبي من كشوف الأندية المعنية مع جواز استبداله في الحالات التالية :-

27.5.1 الوفاة .

27.5.2 إذا صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

27.6 لا يجوز للنادي شطب اللاعب الأجنبي أو استبداله بلاعب آخر إذا وقعت عليه عقوبة الإيقاف أو الطرد أو الغرامة إلا بعد الانتهاء من عقوبته ومصادقة الاتحاد رسمياً على ذلك.

27.7 يلتزم النادي المتعاقد مع اللاعب الأجنبي بالسماح له بالانضمام إلى منتخب بلاده عندما يطلب رسمياً، وبما يتفق والقانون الدولي ولائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة عن "الفيفا".

27.8 تنظر لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين ولجنة فض المنازعات للاتحاد في جميع الخلافات التي تنشأ بين الأندية واللاعبين غير الفلسطينيين والتوصية لمجلس الاتحاد لإقرار ما يراه مناسباً، وفي كل الأحوال فإن الاتحاد لا يتحمل تبعات أي خلاف ما بين الأندية المعنية ولاعبها التعزيز لديها خارج الشروط القانونية.

27.9 يلتزم اللاعب بكافة الأنظمة القانونية والقرارات الصادرة عن الاتحاد وعن غيره من الجهات الرسمية لدولة فلسطين ذات العلاقة.

## المادة (28): تسجيل الفئات العمرية

28.1 اللاعب دون سن 18 سنة يشترط توقيع ولي أمره على نموذج قيد اللاعب المخصص لفئة 28.1.

28.2 إذا حدث وتقدم ناد أو أكثر بكشف للاعب الهاوي ممن هو دون سن 16 عام أو في حال أن تقدم هذا اللاعب أو ولي أمره بشكوى على ناديه، يتم استدعاء اللاعب للأمانة العامة وبحضور ولي أمر اللاعب والأندية المعنية لاتخاذ القرار النهائي والذي سيكون بمعرفة وموافقة ولي أمر اللاعب، ويكون القرار ملزماً للجميع.

28.3 يحق للاعب في الفئة الأدنى أن يلعب في الفئة الأعلى مباشرة ولا يجوز العكس.

28.4 يحق للاتحاد إجراء تعديلات على الأعمار المشاركة في بطولات الفئات العمرية قبل انطلاقها بوقت كافي، بشكل عام يكون توزيع الفئات العمرية المختلفة حسب التالي:

28.4.1 بطولة فئة مواليد تحت سن (21) سنة / الشباب .

28.4.2 بطولة فئة مواليد تحت سن (19) سنة / الشباب.

28.4.3 بطولة فئة مواليد تحت سن (17) سنة / الناشئين.

28.4.3 بطولة فئة مواليد تحت سن (15) سنة / الأشبال .

28.4.5 مهرجانات فئة مواليد تحت سن (12) سنة / الواعدين والبراعم .

## المادة (29): وثائق التسجيل

- 29.1 تقدم المستندات التالية لقياد اللاعب المحلي في كشوف النادي للاتحاد وحسب الأصول .
- 29.1.1 استمارة التسجيل المعتمدة والصادرة عن الاتحاد بعد تعبئة كافة بياناتها وتوقيعها رسمياً من المعنيين.
- 29.1.2 استمارة فحص اللاعب طبياً بشرط وجود أسم وتوقيع وخاتم الطبيب المعني وتاريخ الفحص.
- 29.1.3 تعهد خطي بالالتزام بتشريع ولوائح الاتحاد الدولي (الفيفا) ، والاتحاد القاري والاتحاد الوطني.
- 29.1.4 صورة عن الهوية الشخصية ، وصورة عن شهادة الميلاد مصدقة لمن كان عمره أقل من (16) سنة.
- 29.1.5 موافقة خطية من ولي أمر اللاعب لمن هم دون سن (18) سنة.
- 29.1.6 صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو وثيقة السفر.
- 29.1.7 صورة شخصية فوتوغرافية مقاس 4x6 عدد 2 صور.
- 29.1.8 صورة عن كتاب الانتقال أو الاستقالة الصادر عن ناديه السابق إذا كان قادماً من ناد آخر.
- 29.1.9 صورة عن العقد أو المستندات الدالة على وجود عقد رسمي مشروط ما بين اللاعب والنادي.
- 29.1.10 إعادة البطاقة الصادرة لنفس اللاعب من الاتحاد للموسم السابق ما لم يكن تسجيله لأول مرة.

## المادة (30): آلية انتقال اللاعب الهاوي

- 30.1 لا يجوز للاعب الذي تم قيده رسمياً لأحد الأندية اللعب مع أي نادٍ آخر أو هيئة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من ناديه أو الاتحاد وضمن فترات القيد الرسمية ، ويستثنى من ذلك طلبة المعاهد والجامعات ولاعبو الهبئات والدوائر التي يعمل بها اللاعبون.
- 30.2 يحق لكل لاعب هاو خلال فترة الانتقالات الرسمية الانتقال إلى نادٍ آخر إذا قبلت استقالته خطياً من قبل ناديه أو بقرار من الاتحاد بناء على تظلم ، وأن ترسل وتسجل استقالته في الاتحاد بشكل رسمي.
- 30.3 يحق لكل لاعب خلال فترة الانتقالات أن يتظلم للاتحاد في أي قضية على أن يتم التحقق والتحقيق فيها وفق الأصول وذلك من قبل جهة الاختصاص بالاتحاد ويعلم النادي بذلك ، على أن يترك القرار النهائي في هذا الشأن لمجلس إدارة الاتحاد وبما لا يسمح بالتعسف من قبل النادي بحقوق اللاعب وعدم تجاوز اللاعب لأصول ونظام اللعبة والالتزامات المترتبة عليه أصولاً.
- 30.4 بعد تثبيت اللاعب نهائياً في كشوف النادي المعني، لا يجوز الاستغناء عنه أو تحريره خلال الموسم إلا في الحالات التالية وضمن فترات التسجيل الرسمية:
  - 30.4.1 إذا قدم النادي طلباً رسمياً للاتحاد يفيد الاستغناء عن اللاعب وتحريره.
  - 30.4.2 إذا لم يُشرك اللاعب قصداً في مباريات ناديه الرسمية بشكل متواصل بنسبة 10%، يحق للاتحاد النظر في إصدار قرار بتحريره بناءً على طلب منه، وبعد التحقيق إذا تبين أن عدم المشاركة سببها النادي يحرر اللاعب، وإذا تبين أن عدم المشاركة سببها اللاعب يعاد تسجيله لناديه لموسم آخر.
  - 30.4.3 إذا تم شطب النادي من سجلات الاتحاد أو أغلق النادي لسبب ما، أو صدر قرار تأديبي من الاتحاد بحق النادي وإنزال فريقه للدرجة الأدنى.
  - 30.4.4 إذا قرر اللاعب الاحتراف ولم يرغب ناديه بالتعاقد معه كحق أولي على هذا الأساس.
  - 30.4.5 إذا رغب في الانتقال إلى نادٍ آخر في فترة الانتقال الرسمية التي يحددها الاتحاد.

- 31.1 ينشئ الاتحاد صندوق تأمين اجتماعي للاعبين المواطنين المحترفين يؤمن لهم الاستقرار المادي والنفسي وله استثمار أمواله ويصدر بشأنه لائحة تنظيمية.
- 31.2 عند إنشاء الصندوق تستقطع الأندية نسبة 5% من إجمالي الراتب الشهري للاعب المحترف وتودع شهرياً في حساب الصندوق ، ونسبه 5% من تعويضات التدريب وبدلات انتقال اللاعبين لتحقيق أغراضه.
- 31.3 يلتزم اللاعب المحترف خارج الدولة بإيداع نسبة 5% من قيمة عقد احترافه في حساب الصندوق.
- 31.4 يعاقب بغرامة لا تزيد عن إجمالي المبالغ الواجب اقتطاعها كل ناد أو لاعب محترف خارجياً أخل بأحكام الفقرتين (31.1 أو 31.2) من هذه اللائحة وبما لا يخل بوجوب التزامه بأداء المبالغ المستحقة عليه أصلاً.
- 31.5 يستحق اللاعب المحترف المشترك في الصندوق مكافأة اعتزال لا تقل عن مبلغ مشاركته في الصندوق.
- 31.6 للجنة بطلب من اللاعب المشترك في الصندوق الذي انتهى عقده مع ناديه منذ ثلاثة أشهر ولم يوقع عقداً آخر ، صرف إعانة شهرية له لا تزيد عن ثلاثة أشهر يلتزم بإعادتها إلى الصندوق عند إبرامه عقد احتراف جديد.
- للجنة بعد موافقة مجلس الاتحاد قبول المنح والهبات لصالح الصندوق.
- 31.8 تلتزم اللجنة بتقديم ميزانية سنوية للصندوق إلى المجلس .

المادة (32) تمارس اللجنة اختصاصاتها المحددة في هذه اللائحة كهيئة تحكيم ولحين إنشاء غرفة فض المنازعات الوطنية.

المادة (33) تكون قرارات اللجنة ملزمة لكافة الأطراف بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد.

المادة (34) تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكماً لهذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص ولا تعارض مع أحكامها.

المادة (35) يعتبر التعميم السنوي الذي تصدره اللجنة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة (37) لا يجوز عرض الخلافات المتعلقة بأحكام أوضاع وانتقالات اللاعبين والنزاعات بين اللاعبين والأندية أو الأندية فيما بينها أو أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية أو وكلاء اللاعبين على أي جهة قضائية أو تحكيمية مدنية.

المادة (38) تختص اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة وللمجلس الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص وتكون قراراته قابلة للطعن بالاستئناف وفقاً لللائحة الاستئناف.

المادة (40) يلغى كل حكم أو قرار يتعارض مع أحكام هذه اللائحة ولوائح الرسمية ذات الصلة، ولا يعتد بأية مادة من مواد هذه اللائحة لا تتفق ولوائح الاتحاد القاري والدولي باعتبارها مرجعاً أساساً.

المادة (41) على كافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخه.

## ملحق رقم (1) - آلية احتساب تعويض التدريب والمساهمة التضامنية للاعب المواطن

يترك التقدير للأندية المعنية بالتراضي ، ولجنة أوضاع اللاعبين وفض المنازعات القرار عند الاختلاف وحسب المبلغ المستحق وفقاً للآلية النظامية المتبعة دولياً وللتصنيف الدولي لدرجات الأندية الفلسطينية في هذا الشأن وحسب الملحق الرابع من لائحة أوضاع اللاعبين (الفيفا).

عمر اللاعب	دوري درجة المحترفين	دوري الدرجة الأولى
12 سنة		
13 سنة		
14 سنة		
15 سنة		
16 سنة		
17 سنة		
18 سنة		
19 سنة		
20 سنة		
21 سنة		
22 سنة		
23 سنة		

طريقة احتساب تعويضات التدريب وفقاً للجدول أعلاه:

يكون حساب تعويضات التدريب المستحقة على أساس تكلفة التدريب في النادي الجديد مضروبة بعدد فترة/ فترات التدريب وفقاً للأعمار السنوية التي تدرج بها اللاعب في النادي/ الأندية السابقة.

تحتسب مبالغ تعويضات التدريب على أساس فترة التدريب الفعلية (يوم/ شهر/ سنة) ولا يتم احتساب فترات انقطاع اللاعب عن التدريب يلتزم النادي بسداد مبلغ تعويضات التدريب (للنادي/ للأندية) دفعة واحدة أو على دفعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل اللاعب. يجب أن يكون الالتزام بدفع التعويض مقابل التدريب دون المساس بأي التزام لدفع تعويض نتيجة الإخلال بالعقد. يكون التعويض مقابل التدريب غير مستحق إذا أنهى النادي السابق عقد اللاعب تعسفياً (بدون سبب عادل) دون المساس بحقوق الأندية السابقة، أو انتقل اللاعب إلى الفئة الأخيرة (الرابعة) بالجدول، أو اكتسب اللاعب وضعيه الهواية أثناء انتقاله. تحتسب تعويضات بدل التدريب للاعب من سن 12 سنة إلى 15 سنة حسب بدلات التدريب لناديه الحالي. تحتسب تعويضات بدل التدريب للاعب من سن 16 سنة إلى 23 سنة حسب بدلات التدريب للفئة العليا. يكون الملحق الرابع والخامس للائحة أوضاع وانتقال اللاعبين (للفيفا) هو مرجعية الحكم في هذا الشأن.



## نموذج "عقد لاعب كرة قدم محترف"

إنه في يوم..... المو افق.../.../20... في مدينة..... بدولة فلسطين، تم الاتفاق بين كل من:

1. الطرف الأول وهو: شركة/ نادي:..... رقم الإشهار..... وعنوانه..... ص.ب:..... هاتف..... فاكس.....  
بريد الكتروني..... ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد/..... بصفته/..... ومفوضاً بموجب قرار رقم.....

2. الطرف الثاني وهو: اللاعب/..... الجنسية..... ويحمل جواز سفر/..... صادر في..... بتاريخ...../...../..... وهوية رقم.....  
وتاريخ ميلاده...../...../..... وعنوانه..... ص.ب:..... هاتف..... فاكس..... بريد الكتروني..... ويمثله في هذا العقد السيد.....  
..... وجنسيته..... جواز سفر/..... صادر في..... بتاريخ...../...../..... وهوية رقم..... بصفته..... أو بموجب الوكالة رقم..... صادرة  
في..... بتاريخ...../...../..... أو وكيل لاعبين بموجب بطاقة رقم..... صادرة عن الاتحاد..... بتاريخ...../...../.....

بما أن (الطرف الأول) يرغب في التعاقد مع الطرف الثاني بصفة لاعب كرة قدم محترف ضمن الفريق..... طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح.

وحيث إن الطرف الثاني يوافق على اللعب لدى الطرف الأول كلاعب كرة قدم محترف طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وبعد أن أقر الطرفان  
بأهليتهما لهذا التعاقد فقد اتفقا على ما يلي:

المادة(1): يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

المادة(2): مدة العقد

يبدأ سريان هذا العقد من (يوم...../شهر...../سنة.....) وينتهي في (يوم...../شهر...../سنة.....).

المادة(3)

يلتزم الطرفان باحترام وتنفيذ قوانين وتعاميم ولوائح الاتحاد الفلسطيني والاتحاد الدولي والاتحاد القاري في هذا الشأن، وأي بند يخالف ذلك ضمن  
العقد يعتبر باطل من أساسه.

المادة(4): التزامات الطرف الأول:

1- مقدم عقد إن وجد: وقيمته رقمياً وكتابياً وهو ( / ) وذلك مقابل:

(أ) التوقيع على العقد فقط (ب) أم مقابل سريان كامل العقد (ج) أو جزءاً من الرواتب.

يلتزم بدفع راتباً شهرياً وقدره..... دينار/دولار إلى الطرف الثاني نهاية كل شهر ميلادي.

يُمنح الطرف الثاني مزايا أن وجد على نحو: بدل سكن..... بدل مواصلات..... مكافئات..... تذاكر السفر..... وأية ميزات أخرى. (تحدد حسب  
اتفاق الطرفين).

يلتزم بتوفير التعليم الأكاديمي والتدريب، السكن، مواصلات، تغذية، علاج للاعبين تحت 18 سنة.

إجازة سنوية حسب اتفاق الطرفين محددة بمدة.....

2. تأميناً يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طويلة مدة عقده مع الطرف الأول على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي لازالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد.
3. السماح للاعب الذي يتم اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب والتدريب فور طلب الاتحاد.
4. السماح للاعب الأجنبي بالالتحاق بالمنتخب الوطني لبلاده عندما يطلب منه ذلك طبقاً للوائح الفيفا.
5. السماح للاعب المحترف بمواصلة تعليمه الأكاديمي.

#### المادة(5): التزامات الطرف الثاني:

1. يلتزم باحترام قوانين وعلم الدولة ونشيدها الوطني.
2. بذل أقصى جهد وتقديم أفضل ما لديه في المباريات مع مراعاة قوانين لعبة كرة القدم وأن يقبل بقرارات المسؤولين في المباراة وأن يكون قدوة حسنة في تمثيل الطرف الأول.
3. ممارسة اللعب النظيف والسلوك السوي في جميع المباريات والإعداد لها عند اختياره، والمشاركة في التدريب وفقاً لتعليمات الطرف الأول ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح بذلك طبقاً للتقارير الطبية المعتمدة من الطرف الأول.
4. حضور جميع الأحداث والمناسبات الرياضية الخاصة بالطرف الأول عندما يطلب منه ذلك.
5. الامتناع عن التفاوض مع أي نادٍ آخر خلال فترة سريان العقد، (يستثنى من ذلك الستة أشهر الأخيرة من العقد) وحسب النظام.
6. الامتناع عن اللعب أو المشاركة بأي نشاط رياضي لغير الطرف الأول إلا بعد موافقة الأخير كتابياً.
7. الالتحاق فوراً بالمنتخب الوطني للتدريب أو اللعب في حال تم اختياره ضمن صفوفه عندما يطلب منه ذلك.
8. عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول إلا في حالة القوة القاهرة.
9. إخطار الطرف الأول بإصابته أو مرضه وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الأول عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة الطرف الأول.
10. المحافظة على أسرار الطرف الأول وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكل من الأشكال.
11. عدم مغادرة الدولة دون موافقة كتابية من الطرف الأول.

12. احترام اللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طلبت منه واعتبار امتناعه بحكم المتعاطي للمنشطات (توقيع التعهد الخاص بذلك).

#### المادة(6):

لا يحق للطرف الأول التوقف عن دفع مرتبات الطرف الثاني أو إنقاصها أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب أو من جراءهما، ويستمر الطرف الثاني بالتمتع بكامل حقوقه التي كان يتمتع بها قبل الإصابة ولحين انتهاء مدة العقد أو شفاؤه أيهما أبعد، مع عدم الإخلال بحق الطرف الثاني في التعويض عن العجز الناتج من الإصابة، طبقاً للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين أو العقد الموقع أيهما أفضل لمصلحة اللاعب.

#### المادة(7):

للطرف الأول الحق المطلق في استثمار صور اللاعب وللطرف الثاني حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بعد موافقة الطرف الأول الخطية على شكل ومضمون الإعلان، على أن لا يتعارض الإعلان مع النظام بالدولة والآداب العامة والامتناع عن الإعلان للمنتجات المضرة بالصحة.

#### المادة(8):

يجوز للطرف الأول اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثاني في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد وبما لا يتعارض مع اللوائح وبصافق عليها الاتحاد، على أن يُخطر الطرف الثاني كتابياً، ويحق للأخير الاعتراض عليها لدى اللجان المختصة في الاتحاد أو الفيفا بالنسبة للاعب الأجنبي.

#### المادة(9):

1. يسعى الطرفان لحل خلافتهما حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى اللجان المختصة في الاتحاد الوطني، أو الفيفا بالنسبة للاعب الأجنبي إن رغب ذلك.
2. يطبق قانون العمل بفلسطين في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في العقد أو اللوائح.

#### المادة(10):

1. لا يجوز تعديل العقد إلا بموافقة الطرفين مع التوقيع على أية إضافة أو حذف.
2. لا يجوز إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي.
3. تكون مدة العقد خمسة سنوات كحد أقصى، ولا تزيد عن ثلاث سنوات لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة، ويجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بما لا يتعارض واللوائح.

#### المادة(11):

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للعقد، وترجم العقد للغة الانجليزية أو اللغة التي يتقنها الطرف الثاني.

#### المادة(12): أحكام عامة

- 1 تكون مدة العقد 5 سنوات كحد أقصى للاعب الذي بلغ 18 عاماً، و3 سنوات للاعب الذي لم يتجاوز سنه 18 عاماً.
- 2 لا يعتد بأي نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الوطني والاتحاد القاري والدولي.
- 3 يخضع تقدير الأعدار والظروف الشخصية الخاصة بالطرف الثاني لتقدير الطرف الأول وللجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
- 4 يحرر العقد من 3 نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة ومختوماً من قبل الطرف الأول، وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه وتسلم نسخة إلى الاتحاد لتكون المرجع لديه في حالة الخلاف.
- 5 في حالة غموض النص على مقدم العقد أو أي نص آخر يفسر لصالح الطرف الثاني.
- 6 يتضمن العقد التزامات على الطرفين في حالة فسخه خلافاً للاصول.
- 7 للطرفين الاتفاق على إضافة أية بنود أو شروط على العقد وبما لا يتعارض مع اللوائح، وللاتحاد الحق في الاعتراض أو التعديل وبما يضمن عدم مخالفة الأحكام واللوائح القانونية (يمكن إرفاق ملحق بذلك).

المادة(13): ينفذ هذا العقد اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين.

وإشهاداً على ذلك فقد وقع كل من الطرفين والشاهدين في اليوم والتاريخ المحددين في مستهله أعلاه.

الطرف الأول (الاسم)..... الطرف الثاني (الاسم).....

التوقيع..... والتاريخ..... التوقيع..... والتاريخ.....

(الختم)

الشاهد الأول (الاسم)..... الشاهد الثاني (الاسم).....

التوقيع والتاريخ..... التوقيع والتاريخ.....

إشهار وتوقيع الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ممثلاب: الاسم:.....الصفة..... التوقيع..... التاريخ...../...../..... 20 م. الخاتم:
---

نسخة أصل /طبق الأصل بطرف: (1) النادي/ التوقيع (2) اللاعب/ التوقيع (3) الاتحاد- شؤون اللاعبين/ التوقيع